محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٨٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــــزة: جامعـــة اليرمـــوك يمثلهـــا رئـــيس الجامعـــة بالإضـــافة لوظيفتـــه وكيلاهـــا المحاميـــان أحمـــد قـــوقزة ومـــرام مخادمـــة

المميز ضده: أحمـــــــد مبـــــــارك ســـــــليم الحمـــــــوري

وكيلـــــــه المحـــــــامي جميـــــــل الـــــــدويري

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ المتضمن رد الاستئناف المقدم للطعن على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٦٠٠) دينار للمدعي وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١١٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى التشريعي.

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام المميزة بالاستناد إلى قواعد اتفاقية بين بعض العاملين في الجامع المسماة تجاوزاً فيما بينهم نظام التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك ذلك أنه يخالف أحكام القانون شكلياً وأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره.

٣. لم تبين المحكمة الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه في حكمها أمام تعدد الاتفاقيات المقدمة من المتداعين والمسماة تجاوزاً بالنظام دون أن تبين أي نظام منها والسند القانون له.

٤. جانبت المحكمة الصواب باعتبار ما سمي مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك أحد مشاريع الجامعة الرسمية و/أو أحد التشريعات النافذة ذلك أنه اتفاق بين مجموعة من العاملين في الجامعة وهو اختياري ولم يتم إقراره من مجلس الجامعة.

٥. أخطأت المحكمة باعتبار رئيس الجامعة يشكل إدارة الصندوق وأن المشروع يعتبر من مشاريع الجامعة.

٦. أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أن حساب مشروع التكافل هو حساب خاص مستقل عن حساب الجامعة سنداً لنص المادة ١٤/ب من النظام ذاته أي أن مشروع التكافل له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الجامعة مما يعني أن الخصومة غير متوفرة بحق الجامعة حيث وجهت الخصومة للجامعة التي لها ذمة مالية مستقلة عن مشروع التكافل الاجتماعي .

٧. أخطأت المحكمة باعتبار الاتفاقية ذلك المشروع نظاماً ملزماً للجامعة ذلك أن مقدمة الاتفاقية توضح أن الجامعة ليست طرفاً في تلك الاتفاقية لا بصفتها الرسمية ولا المالية.

٨. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة رغم تقدمها بدفوعها واعتراضاتها على ذلك.

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ أقام المدعي أحمد مبارك سليم الحموري الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٧ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك للمطالبة بمنحة مالية تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون بين المشاركين في صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك مقدراً دعواه بمبلغ ٢٦٠٠ دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس دعواه على سند من القول :

١. إنه كان يعمل في جامعة اليرموك في دائرة الخدمات العامة ولمدة ٢٠ عاماً وقد تم إنهاء خدماته بناءً على الاستقالة المقدمة منه ورقمه الوظيفي ١٠٥٤/٠٢.

٢. كان المدعي مشتركاً في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك منذ شهر كانون الثاني من عام ٩٥ ولغاية شهر كانون أول من عام ٢٠٠٧ بما يقدر بثلاثة عشر عاماً.

٣. حيث نص البند العاشر من النظام الداخلي لمشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في الجامعة وفي الفقرة (د) منه على أنه ((يدفع للمشترك المستقيل من الجامعة أو الذي تنتهي خدمته فيها لأي سبب قبل بلوغه السن القانونية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل سنة اشتراك شريطة أن لا تقل مدة اشتراه في المشروع عن خمس سنوات كاملة وأن لا يتجاوز المبلغ المدفوع لسنة عن ٣٠٠٠ دينار أردني)).

٤. طالب المدعي المدعى عليها باستحقاقه إلاّ أن الأخيرة تمنعت الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى.

ولدى السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقم ٢٠١٤/٦٦ لرد الدعوى لعدم الخصومة وتم ضم الطلب للدعوى وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة

بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ الحكم بإلزام المدعى عليها جامعة اليرموك بـــدفع مبلغ ٢٦٠٠ دينار للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ بـــالرقم ٢٠١٥/١٦٤٢ وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ أصدرت حكمها تدقيقاً القاضي برد الأستئناف وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميزة جامعة اليرموك وتقدمت بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/١ بطلب إذن بالتمييز رقـــم ٢٠١٥/٩٤٩ واحتـــصلت علـــى الموافقـــة بمنحهـــا الإذن بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ وتبلغته بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وقدم التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ وضمن المدة .

<u>ورداً على أسباب التمييز كافة</u> ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقيـــة بـــين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظامـــاً بـــالمعنى القانوني دون مراعاة أن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية وبالتالي كان عليها رد الـــدعوى لعدم صحة الخصومة.

وفي ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة ٣٣ من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ أن ((للجامعة الرسمية إنشاء صندوق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكـــام المتعلقـــة بإنـــشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية)) والمادة ١١/ب من القانون ذاته تنص على ((يتولي مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية)):

ل. رفع مشروعات الأنظمة إلى المجلس لإقرارها والسير فيها حسب الأصول)).
و. المادة ١٦ من القانون ذاته نصت على ((يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الموكلة إليه:

د. بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها والمادة ٣٦ من القانون ذاته نصت على (يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القـــانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالجامعات الرسمية)).

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع بين آلية إصدار أنظمة الجامعات الرسمية وفقـــاً لقانون الجامعات الأردنية والتي لا بد أن تمر بمراحلها القانونية بحيث تبدأ بتنسيب من مجلس الجامعة والذي بدوره يرفع مشروع النظام إلى مجلس الأمناء ويقوم الأخير برفعه إلى مجلـــس الوزراء، ووفقاً لأحكام المادة ٣٦ سالفة الذكر يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وبما أن الخصومة من النظام العام تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها التصدي لها مـــن تلقاء نفسها ولو لم تثر من أطراف الخصومة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ونظام مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين فـــي جامعة اليرموك نجد إن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية التي أوردها المشرع مـــن خـــلال النصوص القانونية سالفة الإشارة .

أما بشأن ما ورد بكتاب رئيس الجامعة المتضمن الموافقـــة علـــى تنـــسيب لجنـــة إدارة المشروع وباعتماد النظام ووضعه موضع التنفيذ .

فإن رئيس الجامعة لا يملك إصدار مثل هذه الموافقة ذلك أن المشرع حدد آلية إصدار مثل هذا النظام وأعطاها بصراحة النص إلى مجلس الوزراء الذي يملك وحده إصدار مثـــل هـــذه الأنظمة.

وحيث إن صندوق مشروع التكافل الاجتماعي كشخص اعتباري وفقاً لمفهوم الأشـــخاص الحكميين الواردين بالمادة ٦/٥٠ من القانون المدني لم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكـــام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك فإن ذلك لا ينفي الوجـــود الـــواقعي والفعلي للصندوق مما يعني أن مخاصمة جامعة اليرموك غير متـــوافرة بهـــذه الـــدعوى لأن الصندوق والحالة هذه هو الخصم الحقيقي باعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة الجامعة وبالتالي لا

يبرر مخاصمتها وإلزامها بأي مبالغ كانت لانعدام الخصومة معها إذ إن الخصومة هذه تنعقد مع الجهة ذات العلاقة وهي الصندوق مما يتعين رد الدعوى عن جامعة اليرموك لعدم الخصومة.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه (أنظر قرار هيئة عامة رقم ٢٠١٤/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨) .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع